

التعليق على كتاب منهج السالكين (٥) الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فمر بنا في
الدرس الماضي الكلام على الاشياء النجسة كذا عشان نجس اخذها قبل - [00:00:08](#)
ايه بدأنا من المراء ايه طيب مر بنا الاستنجاء والاستجمار على ثلاث مراتب باختصار اعلاها اجمع بينهما ثم ثم الاقتصار على
الاستنجاء ثم الاقتصار على الاستجمار طيب ايها دليله بالاجماع - [00:00:29](#)
فقط ليس له دليل ان يصح الاجماع الاول اللي هو الجمع. احسنت. الجمع دليله اجماع العلماء. اما ما ورد فيه فانه لا يصح طيب ما هو
الظبط في عدد الغسلات التي تزول بها النجاسة - [00:00:58](#)
كم عددها على رأي الشيخ رحمه الله نعم واستدل بعد ذلك بانه نعم لم يرد في الشرع عدد آآ تزول به النجاسة. انما هي عين خبيثة
فمتى زادت فانه يطهر المحل - [00:01:19](#)
ويستثنى من ذلك نجاسة الكلب وهل وافق المذهب في هذه المسائل طيب خالفها من؟ خالفها من وجهين من وجهين الوجه الاول ان
المذهب يقول لا يزيل النجاسة الا الماء احسنت. والماتن يقول رحمه الله انه اذا زالت عينها تزول بري. نعم. او بايش - [00:01:46](#)
والثاني انه خالفهم في عدد الغسلات فهم يشتركون المذهب يقولون سبع اذا كان كلب الاولى بالتراب اذا كان مو بكلب فيه سبع. نعم.
يشترطونه في غير التي على الارض. النجاسات التي على - [00:02:07](#)
على غير الارض وما يلحق بها ثم مرت بنا الاعيان النجسة وقد عد الشيخ رحمه الله تعالى كم شيخنا سبعة سبعة انواع من انواع
النجاسة طيب قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:24](#)
احلت لنا ميتتان ودمان بماذا استدلت بهذا؟ او بماذا يستدل بهذا الحديث او على ماذا يستدل بهذا الحديث احلت لنا ميتتان ان يعني
الميتة نجسة ولكن لما حلت لانه ميتتان - [00:02:48](#)
وليس نجس هذا وجه يستدل بها احلت لنا هذا استثناء فما دل فدل على ان ما عدا ذلك نجس لكن في صلب الباب ويلحق بهما
يلحق بالجرد ايش؟ ما ليس فيه كل ما ما ليس له نفس سائلة فهو ملحق بالجراد - [00:03:11](#)
الدم بماذا حكم عليه الشيخ من حيث الطهارة والنجاسة كله استثنى منه اللي استثنى منه اليسير فانه يعفى عنه. وظاهر كلام الشيخ
انه يستثنى ان اليسير مستثنى مطلقا جميع انواع الدم - [00:03:41](#)
جميع النجاسات التي اعددها الشيخ رحمه الله تعالى واضحة ان شاء الله نريد ان نستفيد من الوقت بسم الله ناخذ اكبر قدر من
الابواب ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم
اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا - [00:04:05](#)
والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. امين قال الشيخ بن سعدي رحمه الله باب صفة الوضوء وهو ان ينوي رفع الحدث او الوضوء للصلاة
ونحوها. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:04:31](#)
اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب صفة الوضوء الوضوء من الوضوء وهي النظافة من الوضوء وهي النظافة وهو بفتح
الواو الوضوء. وهو بفتح الواو اسم للماء اسم للماء - [00:04:48](#)
الذي يتوضأ به فيقول احضرت الوضوء وبضم الواو اسم للفعل اسم للفعل الماء الذي تتوضأ به يسمى وضوء. وفعلك وضوء ولذلك
نقول صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. يعني صفة فعله - [00:05:19](#)

اما الماء الذي يقدم له قدمت له الوضوء فتوضاً هذا هو المشهور في ظبطها وكذلك ما كان مثلها كالوجور السحور ونحوها فتسمى
الفتح يكون لما يعمل به الظم يكون للعمل نفسه - [00:05:49](#)

واما في الشرع فتعريف الوضوء التعبد لله التعبد لله بتطهير الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة التعبد لله بتطهير الاعضاء الاربعة
على صفة مخصوصة هذا هو تعريف الوضوء الاعضاء الاربعة هي اعضاء الوضوء التي ستمر بنا ان شاء الله تعالى - [00:06:11](#)
ثم يقول رحمه الله تعالى في صفة الوضوء وهو ان ينوي رفع الحدث يعني رفع ما نقض الوضوء رفع ما نقض الوضوء يرفعه كما مر
بنا ان الحدث وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة وغيرها مما تشترط له الطهارة. فالوضوء يرفع هذا الحدث - [00:06:44](#)
او او الوضوء للصلاة ونحوها وهذا يشمل قوله الصلاة ونحوها يشمل ما ما يجب له الوضوء يشمل ما يجب له الوضوء وهو ثلاثة وهو
ثلاثة الصلاة والطواف ومس المصحف هذه التي يجب لها الوضوء - [00:07:09](#)

الصلاة والطواف ومس المصحف ويشمل ايضا ما يستحب له الوضوء ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن حفظا وذكر الله عز وجل
عموما فهذا يستحب لها الوضوء نعم قال رحمه الله والنية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها. لقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات - [00:07:43](#)

وانما لكل امرئ ما نوى متفق عليه. نعم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا النية والنية شرط من شروط الوضوء النية شرط من شروط
الوضوء يقول النية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها - [00:08:27](#)
النية على نوعين على نوعين الاول نية تشترط لحصول الاجر نية تشترط لحصول الاجر فاذا فقدت فقد الاجر اشترطوا لحصول الاجر
وهذه في جميع الاعمال بجميع الاعمال الثاني هذي الاخلاص يعني. ها؟ اللي هو الاخلاص - [00:08:51](#)

الثاني نية تشترط لحصول الفعل فان فقدت لم يصح لم يصح الفعل كأنه لم يوجد يعني لم يصح الفعل الفعلي نية
تشترط لحصول الفعل بمعنى اذا فقدت فكان شيئا لم يكن - [00:09:37](#)
ليس المسألة مسألة الاجر حصوله هل هل وقع او لم يقع وهذه خاصة بالمأمورات وهذه خاصة بالمأمورات يعني التي امرنا بفعلها دون
المتروكات دون المتروكات او المنهيات فمثلا الوضوء مأمور - [00:10:10](#)

اذا لم ينوي لم يصح الوضوء ازالة النجاسة هل هي مأمورات ولا متروكات متروكات تزول اهم شيء انها تزول عنا النجاسة فباب ازالة
النجاسة لا تشترط فيه النية. ولذلك لو وقعت على ثوب الانسان نجاسة مثلا ثم اراد ان رأى مثلا النجاسة موجودة رأى - [00:10:46](#)
اثر عصير مثلا على ثوبه فغسل العصير. وتحت العصير مثلا اثر بول فزال البول وهو لا لم ينوي ازالته. نقول انتهى لان ازالة البول من
باب الترك والازالة ليس من باب الفعل - [00:11:08](#)

فالذي من باب الفعل لابد له من نية والذي من باب الازالة لا تشترط له النية. ثم استدل على ذلك رحمه الله تعالى بالحديث مشهور
حديث عمر رضي الله عنه الذي هو قاعدة عامة في جميع ابواب انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:11:24](#)
الشرط الاول انما الاعمال بالنيات يتعلق بذات العمل. لا يوجد عمل الا بنية. والشرط الثاني وانما لكل امرئ ما نوى يتعلق بالمأموم
بالاجر او الثواب للعامل فالعمل لا يمكن ان لا يمكن ان يقع الا بنية. والعامل يعطى على اجر على قدر - [00:11:44](#)
نيته نعم قال رحمه الله ثم يقول بسم الله. طيب بدأ الان رحمه الله تعالى شرع بعد ان ذكر الشرط وهو النية في الصفة. قال ثم يقول
بسم الله ولا يزيد عليها - [00:12:06](#)

المذهب يرون انه لا يزيد على بسم الله وهذا هو الاصل في التسمية ان يقول بسم الله ولا يزيد على ذلك. وهي عندهم عند
الحنابلة واجبة مع الذكر واجبة مع الذكر فمن ذكرها وجب عليه ان يسمى - [00:12:24](#)

ومن نسيها فلا اثم عليه ومن نسيها وتذكرها في اثناء الوضوء فانه يسمى ويكمل على القول الصحيح ان تذكرها في اثناء الوضوء
فانه يسمى نعم قال رحمه الله ويغسل كفه ثلاثا ثم يتمضمض ينشق ثلاثا بثلاث غرفات. قال رحمه الله تعالى ويغسل كفيه ثلاث -
[00:12:49](#)

الكف هي راحة اليد مع الاصابع هذي تسمى الكف راحة اليد مع الاصابع وظهرها تابع لها الظهر تابع لها وغسل الكفين مستحب

بالاجماع ليس بواجب غسل الكفين في ابتداء الوضوء مستحب بالاجماع. ليس بواجب - 00:13:19

الا في مسألة قائم من نوم العين. الا في نوم ليل ناقض لوضوء فانهم يوجبونها ثم قال ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات قال رحمه الله تعالى ثم يتمضمض المضمضة - 00:13:56

ادارة الماء في الفم المضمضة ادارة الماء في الفم ويكفي ادنى ادارة الادى ان كان الماء كثيرا يعني ملأ الفم فلا حاجة فلا حاجة للادارة وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس. بعض الناس يظن ان المضمضة ادخال الماء في الفم. فتجده يدخل الماء الماء في فمه ويمج مباشرة - 00:14:16

وهذا على رأي كثير من العلماء لا يصح لا تصح مضمضته لابد من الادارة من تحريكه في فمه ادنى تحريك قبل مجه الا اذا كثر الماء وعم الفم فانه حينئذ تسقط عنه الادارة - 00:15:01

قال ويستنشق والاستنشاق جذب الماء الى الانف بالنفس نحن جذب الماء الى الانف بالنفس وعكسه الاستنشاق وعكسه الاستنشاق فهذا بالشهيق وهذا بالزفير ومن اللطائف ان رجلا مر برجل بخيل من البخلاء وكان يعني عطار كالعطارين او اهل الطواحين هؤلاء - 00:15:17

فكان من بخله لا يرضى حتى بشم الرائحة التي عنده فقال هذا الناظم مرتت بيقال يدق قرنفلًا ومسكا وكافورا فقلت له بس كذا هذا البيت فقال لي القفال رد قرنفل ومسكي وكافوري فقلت له - 00:16:03

فامرني بان ارد ما اعطاني. هذا هو ضابط الشهيق والزفير اسهل من العلو طيب قال رحمه الله تعالى ثلاثا بثلاث غرفات. هذه الصفة المستحبة هذه الصفة المستحبة في المضمضة والاستنشاق - 00:16:27

شاق ان يأخذ كفا من ماء يقسمه يقسمه بين فمه وانفه يأخذ كفا من ماء يقسمه بين فمه وانفه يفعل ذلك ثلاث مرات وهذا افضل صفات المظمطة والاستنشاق فان فصل بينها تمضمض ثلاث مرات ثم استنشاق ثلاث مرات فلا حرج - 00:16:50

نعم قال رحمه الله ثم يغسل وجهه ثلاثا قال رحمه الله تعالى ثم يغسل وجهه ثلاثا الوجه الوجه يبدأ حد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد من منابت شعر الرأس المعتاد - 00:17:34

وبعض العلماء يقول وهو اختيار شيخنا رحمه الله تعالى من منحنى الجبهة هو نفسه من منحنى الجبهة الى من حدر من والذقن طولاً الى منحدر من والذقن طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً - 00:18:02

ومن الاذن الى الاذن عرضاً. ويدخل فيه ما فيهم ما فيه من من الشعر الخفيف وظاء الشعر الكثيف ما فيه من من داخل الشعر الخفيف وظاهر الشعر الكثيف. فالشعر الخفيف لابد ان يغسل باطنه داخله. واما - 00:18:32

ما الشعر الكثيف الذي لا ترى من ورائه البشر فيغسل ظاهره واما باطنه فيكون من باب التخليل المستحب ليس بالواجب نعم قال رحمه الله ويديه مع المرفقين ثلاثة. نعم قال رحمه الله تعالى ويديه مع المرفقين ثلاثة. اليد هنا - 00:19:03

دؤمر رؤوس الاصابع الى نهاية المرفق تبدأ من رؤوس الاصابع الى نهاية المرفق وهذا هو غسل اليد اما الغسل السابق الذي كان في اول الوضوء فهو مستحب نعم رحمه الله ويمسح رأسه من مقدمه الى قفاه بيديه - 00:19:32

مقدمه احسن الله اليك. ويمسح رأسه من مقدمه الى قفاه بيده ثم يعيدهما الى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة. طيب هذه صفة مسح الرأس يمسح رأسه من مقدمه ومقدم الرأس يبدأ من نهاية الوجه من جهة العلو - 00:20:04

مقدم الرأس يبدأ من نهاية الوجه من جهة العلو. يعني من اول منابت الشعر اه المعتاد او من بداية منحنى الجبهة قال الى قفاه قفا الى هو اعلى الرقبة اعلى الرقبة - 00:20:32

بيديه يعني بالثنتين وهذا من باب الاستحباب فلو عممه بيد كفى ثم يعيدهما يعني يديه الى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة طيب هذه هي الصفة المستحبة في مسح الرأس هذه الصفة المستحبة في مسح الرأس ولو ذهب مرة واحدة بدون ان - 00:20:55

يرجع اجزأ ذلك ولو ذهب مرة واحدة بدون ان يرجع اجزأ ذلك وقد يكون هذا ايسر لاصحاب الشعر الطويل. كالنساء مثلاً او من شعره طويل يخشى ان ينتفش. فيكون ايسر له ان يذهب مرة واحدة - 00:21:23

وقوله مرة واحدة هذه قاعدة عامة في جميع الممسوحات القاعدة لا تكرر في المسح لا يوجد شيء ممسوح يكرر فالمسح على

الجبيرة المسح على الخفين المسح على الرأس ليس فيه تكرر - [00:21:42](#)

فلا تكرر في المسح نعم قال رحمه الله ثم يدخل سبابتيه في اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما. نعم في بعض سباحة سبابتيه وبعضها عندك من سبابتيه وهناك سباحتين. طيب اما السباحة سميت سباحة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يده بها اشارة للدعاء -

[00:22:07](#)

فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا في خطبته رفع سبابته. فسميت فسميت سباحة من التسبيح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بها عند الدعاء. وتسمى سباحة عند العرب لانهم يسبون بها. يشيرون بها عند السب - [00:22:37](#)

قال ثم يدخل سباحتيه في صماخي اذنيه ما هي عندك ايضا صماخي اسمع اخاي بس. ايه. صماخين داخل الاذن يعني داخل تجويف الاذن يدخل الاصبعين في داخل تجويف الاذن. ويمسح بابهاميه ظاهرهما. يمسح ظاهر الاذنين - [00:22:55](#)

ابهامين هذا هو السنة في مسح الاذن والاذنان تابعتان للرأس. الاذنان تابعتان للرأس فهما مع الرأس عضو واحد نعم قال رحمه القاعدة الاستجمار ازالة ازالة النجاسة ايه المسح على الظاهر الذي من باب التطهر لم تطهير محل - [00:23:26](#)

قال رحمه الله ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثا ثلاثا. نعم قال رحمه الله تعالى ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثا ثلاثا العظامان الناتان في اعلى القدم بينها وبين الساق - [00:24:04](#)

وهما داخلان في الغسل كما قال الشيخ مع الكعبين نعم قال رحمه الله هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. نعم هذا هو الوضوء الاكمل الذي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:22](#)

والذي علمناه عثمان رضي الله عنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. كما في الحديث المشهور حديث حمران مولى عثمان ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا هذا هو الاكمل فان نقص فقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:41](#)

فان نقص فقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك السنة في الوضوء الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنن. الوضوء ثلاثا ثلاثا - [00:25:01](#)

والوضوء مرتين مرتين ويستثنى من ذلك المسح والوضوء مرة مرة والمخالفة المخالفة فيغسل هذا ثلاثا وهذا ثنتين وهذا واحدة يخالف بين فكل ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:16](#)

اما الخامسة وهي الزيادة فقد قال صلى الله عليه وسلم فمن زاد فقد اساء وتعدى وظلم فقد اساء وتعدى وظلم فلا تجوز الزيادة والمراد بالمراد المراد بالمراد هي التي يكتمل فيها غسل العضو - [00:25:40](#)

ليست الغرفة المراد بالمراد التي يكتمل بها غسل العضو وليلة الغرفة فقد يغرف الانسان مرتين ولا يستطيع غسل وجهه كله مثلا. فاذا عمم وجهه اعتبرت هذه هي المرة الاولى. اذا - [00:26:03](#)

فم يده اعتبرت هذه هي المرة الاولى. فيبدأ بعدها في غسلة ثانية وغسلة ثالثة نعم يا شيخ عثمان رضي الله عنه لما يعلم الصحابة هذا كان هو الخليفة ايه نعم في كان خليفة - [00:26:22](#)

قال رحمه الله والفرد من ذلك ان يغسلها مرة واحدة وان يرتبها على ما ذكره الله بقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. الاية وان لحظة. والقال رحمه الله تعالى والفرط من ذلك يعني الركن - [00:26:37](#)

يعني الركن ان يغسلها مرة واحدة هل يستثنى شيء؟ من الذي مضى مرة واحدة غسليش ان يغسلها مرة واحدة هل مسح من باب التغليب؟ ترك المسح من باب التغليب. اول شي وش - [00:27:00](#)

الكفين غسل الكفين فيستثنى غسل الكفين فانه مستحب بالاجماع لا يدخل في الفرط واما ما ذكر الشيخ نواف في مسألة يغسلها فان العلماء يقولون الغسل يدخل في المسح. لكن لانه عضو ثلاثة - [00:27:25](#)

كلها تغسل فيكون من باب التغليب الثاني قال وان يرتبها. يعني يرتب الاعضاء. والترتيب ظابطه قال على ما ذكره الله تعالى في قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. قوله سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم. هذا دليل على ان غسل الكفين

فروض ولذلك الفرط هو ما ذكره الله عز وجل هنا وايضا من هذا نأخذ ان ترتيب المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ليس بواجب. ليس بواجب. فان الفرض هو الذي ذكره الله عز وجل. فالوجه يشمل المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه. فجميع - 00:28:08 ركن واحد فبأيها بدأ اجزأ فباي بدأ اجزأ. واما السنة فنقول المضمضة ثم المضمضة ثم الاستنشاق ثم غسل الوجه. فجميعهما جميع هذه الثلاثة عضو واحد فلا يطر الترتيب بينها اه الثاني غسل وايديكم الى المرافق. كذلك فيه فائدة ان الترتيب بين اليمين -

00:28:29

والشمال ليس بفرض انما هو من باب المستحبات فلو غسل اليسرى قبل اليمنى نقول خالفت السنة واجزأك وضوءك وكذلك اه في غسل الرجلين ثم وقوله عز وجل وامسحوا برؤوسكم اه وايديكم من المرافق - 00:28:59 وامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبين. قوله امسحوا برؤوسكم ايضا دليل على ان الاذنان ان الاذنين داخلتان في مسمى الرأس فلا يؤخذ لهما ماء يخصصهما. الماء الذي للرأس تمشح به الاذنان - 00:29:22 وارجلكم الى الكعبين هذي مسألة طويلة ارجلكم وارجلكم نتركها لكن وارجلكم من الكعبين يدل على ان ان القدمين تغسل. تغسل غسلا ثم وهذه الآية اية المائدة الشيخ ابن السعدي رحمه الله في التفسير استنبط منها كم - 00:29:44 خمسين فائدة. خمسين خمسين فائدة عددها حتى وصل الفائدة رقم خمسين شيخنا رحمه الله تعالى لما مررنا بها اظنه وصلنا ثلاثة واربعين فكنت اقول في نفسي شد حيلك تكفى يا شيخ حاول كنا نتحدى الشيخ ابن سعدي - 00:30:14 ثمانية واربعين الشيخ اظنها ثلاثة واربعين اللي يحضرني الان ثلاثة واربعين من سجلت عندي لكن الكتاب ما ادري هل يزيدك في الكتاب او نقصت؟ ما ادري وهذا فتح من الله يعني - 00:30:32 من فتح الله شيخنا كان يملي املاء الشيخ ابن السعودية يحرق كتابة التحرير غير الاملاء نعم قال رحمه الله والا يفصل بينها بفاصل كثير بحيث بحيث ينبني بعضه على بعض. بعض النسخ لا ينبني - 00:30:49 عندك ولاية ينبني يعني المخالفة انه لا ينبني. واذا واليت ينبني بعضه على بعض بحيث لا ينبني بعضه على بعض وكذا كل ما اشترطت له الموالة. طيب وهذا هو شرط ايضا ثالث - 00:31:16 يقول رحمه الله تعالى والا يفصل بينهما بفاصل وهذا شرط الموالة. بفاصل ضابط الفاصل كثير عرفا. طيب قوله لا يفصل بين انها يشمل الفصل بين العضو والعضو الاخر هذا يدخل فيها - 00:31:34 ويشمل الفصل بين اجزاء العضو يشمل الفصل بين اجزاء العضو مثاله لو انه غسل اليد اليمنى ثم تأخر في غسل اليسرى هذا بين عضوين او انه غسل جزء من اليد وترك الباقي - 00:31:54 فكلها تدخل في مخالفة شرط الموالة. بفاصل كثير عرفا. فضايط الفاصل ان يكون كثيرا في عرف الناس بمعنى انه من رآه قال هذا لا يتوفاً من رآه قال هذا ليس لا يتوفاً لطول الفصل بين هذا بين العضو الذي يليه. فهو هذا هو ضابط الموالة على ما ذكر - 00:32:13 الله تعالى قال بحيث لا ينبني بعضه على بعض يعني ما يمكن ان يحكم بان هذا وضوء متصل. من رآه قال هذا ليس وضوء متصل هذا الضابط الذي ذكره الشيخ اما المذهب فيقولون الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بقدر معتاد - 00:32:38 المقصود الاضبط في ذلك ان نرده ان نرد ذلك الى العرف. قال وكذا كل ما اشترطت له الموالة تلوء الوضوء الصلاة الطواف لا يكون فاصل بينها كثير عرفا. فمثلا في الصلاة لو انه صلى ثلاث - 00:33:02 ثم انتبه انها بقيت له ركعة فننظر ان كان الفصل بين الثلاث والركعة التي اتى بها كثير عرفا فانه يستأنف الصلاة من اولها وان كان يسيرا فانه يبني بعضها على بعض ويكمل الصلاة - 00:33:24 طيب اذا فقدت الموالة لم يوالي بين اعضاء الوضوء او بين العضو الواحد فان له احوال الحالة الاولى الا ان يكون بلا عذر بلا عذر وهذا يبطل وضوءه يبطل وضوءه - 00:33:43 الثاني الحالة الثانية ان ينشغل ان ينشغل بازالة نجاسة او مانع من وصول الماء او مانع من وصول الماء لاحد اعضاءه او لاحد

اعضاء الوضوء لاحد اعضاء الوضوء وهذا - 00:34:08

لا يضره الفصل وضوءه صحيح فلو ان انسان يتوضأ فوجد على يده بوية فاشتغل بازالة هذه البوية مضت مدة وهو يزيلها. نقول

اكمل وضوءك صحيح لانه انشغل بازالة ما يمنع او ازالة - 00:34:40

وسخ او نجاسة تتعلق بعظو من اعطاء الوضوء الحالة الثالثة ان ان ينشغل بازالة وسخ او مانع من وصول الماء في غير اعضاء

الوضوء في غير اعضاء الوضوء وهذا يضر بطهارته - 00:35:00

يعني يبطل وضوءه مثاله لو ان رجلا يتوضأ فوجد في ساقه فوق الكعب في ساقه بوية فجلس ينظف هذي البوية نقول البوية هذي

لا تتعلق بالوضوء توضحاً ثم ازل البوية فيما بعد - 00:35:28

هذا لا يصح وضوءه بهذه الطريقة او وجدها في ثوبه مثلاً نجاسة فبدأ يغسل ثوبه فنقول ما دامت لا تتعلق باعضاء الوضوء فلا تشغل

ارتكبتها الحال رابعة ان ان ينشغل - 00:35:51

ب طلب الماء ان ينشغل بطلب الماء فيفقد الموالاة انسان مثلاً يتوضأ أنقطع الماء ذهبي يبحث عن الماء يمينا او شمالا او الدينمو

ونحو ذلك فنشفت يده فهذا الصحيح ان وضوءه صحيح - 00:36:07

ان ها الحكم وضوءه صحيح ولا يفقد الموالاة الصحيح انه ان وضوءه صحيح اعذر بفقد الموالاة هنا. اما المذهب فلا فلا يعتبرونه

عذرا هذه بعض المسائل المتعلقة بالموالاة نعم اذا كان ما فقد الموالاة فنقول ارجع الى الموضع الذي وقفت عنده مرتبا ثم اكمل -

00:36:28

لا ما يحتاج الا اذا فقد المولة فمثلا لو اني رأيت قبل ربع ساعة مثلاً وغير مرتب ثم بينت له فهنا نقول يرجع يستأنف الوضوء من اوله

لفقد الموالاة يرجع الى الموضع الذي وقف عنده ويكمل - 00:37:13

نعم قال رحمه الله باب المسح على الخفين فان كان قال رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين الخفان مثنى خف مثنى خف وهو

ما يلبس على القدم من الجلد - 00:37:32

ما يلبس على القدم من الجلد فان كان من القطن او الصوف الخفيف فيسمى جوربا ويسمى جوربا والذي عندنا الان الشرابات هذه

هي الجوارب او صوف او شيئا خفيفا فيسمى الخرق مثلاً - 00:37:54

يسمى جوربا ويسمى في عرفنا الان الشرابات طيب والمسح على الخفين؟ جائز باجماع الصحابة ثم التابعين ثم اتباع التابعين واهل

السنة والجماعة اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين نعم - 00:38:22

ولم يعرف بالمخالفة في هذا الباب الا طائفتان وهما اخبت الطوائف الخوارج فهم المسح على الخفين المسح على الخفين عند

الخوارج حرام والروافض وهم يرون اصلا غسل الرجل مكشوفة لا يرون غسله وهي مكشوفة يمسحون عليها مسحاً - 00:38:50

يمسحون عليها مسحاً ولا يصلون الى الكعبين عندنا. الكعب عندهم هو العظم الناتئ في اعلى مشط القدم فقط ان يبدأ كذا ويوقف

هذا هذا مسحهم اقل ما يرقون فوق مسح خفيف - 00:39:20

ونرى المدينة رأيتهم يمسحون وكان يحاول ان لا يراه الناس هذا قديم ما ادري عاد الان نعم فهم اصلا لا يرون المسيح يعني الخفين

واحد من المسيحيين. ما هو اصلا ما في ما غسل رجله يمسح - 00:39:40

خلفه يسلم ذلحين ثم يشوف قال رحمه الله فان كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما ان شاء يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام لباليهن

مسافر. طيب قال رحمه الله تعالى فان كان عليه خفان ونحوهما يدخل فيه الجوارب - 00:40:01

مسح عليهما ان شاء. وهذا يدل على ان المسح ليس بواجب وهذا يدل على ان المسح ليس بواجب. وقوله رحمه الله تعالى ان كان

عليه خفان يدل على ان الانسان لا يخالف - 00:40:21

حالة فان كان لابسا فليمسح وان لم يكن لابسا فليغسل فلا يخالف حال القدم هذا هو الصحيح. لان العلماء اختلفوا ايها افضل؟ مسح

الخفين او غسل القدم فمن العلماء من قال الغسل افضل - 00:40:37

ومنهم من قال المسح افضل والصحيح كما قال الشيخ ان كان لابسا فالمسح افضل. وان كان خالعا فلا يذهب يلبس من اجل المسح

المسح هنا افضل ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى لمدة المسح فقال يوما وليلة. يعني اربع وعشرين ساعة - [00:40:57](#)

للمقيم وثلاثة ايام لبلاليهن للمسافر يعني ثنتين وسبعين ساعة هذه هي مدة المسح كما جاء في حديث علي رضي الله عنه حديث صفوان ابن العسال وغيرهم هذه هي مدة المسح والصحيح في بدايتها - [00:41:18](#)

انها من اول مسحة بعد الحدث اول مسحة بعد الحدث تحسب منها هذه المدة نعم قال رحمه الله بشرط ان يلبسهما على طهارة ولا يمسحهما الا في الحدث الاصغر. نعم هذان الشرطان ذكرهما الشيخ رحمه الله تعالى الاول ان - [00:41:36](#)

يلبسها على طهارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة رضي الله عنه دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فاني ادخلتهما دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يمسح واراد المغيث رضي الله عنه ان ينزع الخفي - [00:42:00](#)

وايضا اجمع العلماء على ذلك فلا يصح المسح على الخفين الا بعد الوضوء الثاني قال ولا يمسحهما الا في الحدث الاصغر فاذا اصابته جنابة فلا يجوز له المسح على الخف ان يخلعها ان يخلعها ويغتسل وهذا ايضا مجمع عليه - [00:42:20](#)

وهذا ايضا مجمع عليه وذكر دليل ذلك قال رحمه الله عن انس رضي الله عنه مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما ولا يخلعن ان شاء الا من جنابة. رواه الحاكم وصححه. نعم هذا الحديث روي مرفوعا وروي موقوفا. من العلماء من صححه كالحاشي - [00:42:40](#)

الالباني ومنهم من يصححه موقوفا على انس وجاء عن عمر رضي الله عنه ايضا يقول صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم وهذا دليل شرط ان يلبسهما على طهارة ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما ولا يخلعها ان شاء الا من جنابة. وهذا دليل الشرط الثاني - [00:43:06](#)

وهذا دليل الشرط الثاني واصح منه في الشرط الثاني حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه. كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليه - [00:43:32](#)

هن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. يعني ما يلزمنا ان نخلعها من هذه الثلاثة نعم قال رحمه الله فان كان على اعضاء وضوئه جبيرة على كسر او دواء على جرح ويضره الغسل - [00:43:44](#)

بالماء في الحدث الاكبر والآخر حتى يبرأ. نعم انتهى مسح الخفين مسائل تفصيلات التي في الكتب الاخرى لم يولدها الشيخ رحمه الله تعالى انتقل الى الجبيرة. يقول فان كان على اعضاء وضوئه جبيرة - [00:44:06](#)

تتعلق بالكسر او دواء الدواء كشاش والرباط الذي يكون يسيرا دون الجبيرة على جرح ويضره الغسل يعني يضره خلع الجبيرة او خلع الشاش ونحوه وغسل اليد يضره الغسل اما الجبيرة فلا تغسل من من الاعلى. فقول الشيخ ويضره الغسل يعني يضره خلعها وغسل المحل - [00:44:26](#)

قال مسحه بالماء في الحدث الاكبر والاصغر حتى يبرأ وهذا كله يفيدنا ان المسح على الجبيرة يتعلق بالظفر بوجود الظفر والظفر يشمل امرين الاول زيادة المرط زيادة المرط يقول لو اصابها الماء زاد عليه المرط فنقول امسح - [00:44:54](#)

والثاني تأخر البرؤ يعني يقول الان هذا المرط لو اصابها الماء لن يتأثر الجرح. لن يزيد لكنه سيتأخر اسبوعا اخر فنقول هذا مما يبيح لك المسح على الجبيرة قال ويظهره الغسل مسحه بالماء في الحدث الاكبر والاصغر حتى يبرأ. وقوله حتى يبرأ يدل على عدم التوقيت - [00:45:25](#)

في المسح على الجبيرة ليس لها وقت بيوم وليلة او ثلاثة ايام بل المدة تنتهي بالبرء فاذا برئ انتهت مدته وكذلك ان تلبس على طهارة لا يشترط ان تلبس على طهارة - [00:45:50](#)

نعم قال رحمه الله وصفة مسح الخفين ان يمسح اكثر ظاهرهما. نعم هذه صفة مسح الخفين ان يمسح اكثر ظاهرهما فاولا المسح يكون للاكثر والثاني يكون للظاهر فقط فيمسح حتى يرفع الى بداية الساق - [00:46:14](#)

هذا اكثر الظاهر وايضا الباطن الاسفل لا يمسح ولو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. كما قال علي رضي الله عنه والمسح قوله ان يمسح اكثر ظاهرهما يدل على انه لا يحدد. يجوز مسح كل رجل بكلا اليدين ويجوز مسح - [00:46:37](#)

آآ الرجلين باليدين كليهما فيجوز ان يبل يديه ويمسح بهما مرة واحدة اليمين على اليمين والشمال على الشمال يجوز ان يمسح اليمنى بيد او بيدين واليسرى ثم اليسرى بيد او يدين. مسح التقديم اليمنى على اليسرى هنا - [00:47:02](#)

الامر فيه سعة لان النبي لان المغيرة رضي الله عنه يقول فمسح عليهما فهذا محتمل انه رتب ومحتمل انه مسحهما مرة واحدة عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمه الله واما الجبيرة فيمسح على جميعها. وقوله الجبيرة يشمل ايضا الدواء الذي ذكره. اللي هو الشاش - [00:47:23](#)

اللصقات لفة الضاغط كل ما يتعلق بهذه الاشياء فانه لابد ان يمسحها من جميع جهاتها. من اعلاها ومن اسفلها ومن يمينها ومن شماله يجمعه يمسح جميعها وبهذا تم لنا ابو المسح على الخفين - [00:47:50](#)

على ما اورده الشيخ رحمه الله تعالى واكتفى به. ونقف على باب نواقض الوضوء ان شاء الله في الدرس القادم. وفق الله وسلم على نبينا محمد. في سؤال قل طالع يقول ما معنى البوية - [00:48:11](#)

الموية البوية يبا انت تقول في قدمه بوية اه ما تدهن به الجدران ما تدهن به الجدران باي لون كان هذا تعريفه شرعا. الله يجزاك خير - [00:48:48](#)